

فلعلت مهام وصنيتها عليه عر والباي من المال اساغتر بلاده وعمله وبجر عدها وول
 عيدا كما يفهم معنا على بلده عترتها وادلك لا يسعهم فمصر اهل المله وذللا روعه عر
 بلاده عترت بلون المله وان عترت كل عدها مرسد وخبرون اخذ الاجني اللب اولاد وذللا م
 وارفعه وعدها مرسد ما بيان ومانه فاحدا المله ونفها المله حمر بلده عترت وعدها ونف
 وذللا مرسد عدها مرسد الباني على بلاده عر كما اربعة اسم كل اسم اساغتر وذللا مرسد
 له ونفها اسم وذللا مانه ومانه وقد احزن بالارت اسير حمر ثلثة مانه وسبون وجمع ما
 حصل له ما به واسان وحسبون وان اوجي لثالثه للاجني اجرو اجركل ماله للاجني اللب
 لعدمه م ما على لهما الاستداهما 2 العدم على لب المال وان اوجي بعده لرجل ولعانه فكل ماله
 ولعانه ارجا بق وللا وارت له للاجني عدها من اللب اولاد لونه ميمدا وما اطل لعانه بقدر
 سرفها ميا وان اوجي لرجل مانه مرمات ولم يتك شفا فاجار انه وصنعه مالم بقته ميه ميه
 ولا تمك كل العرض وله ان منع من العرض وان اوصت امره نصف ماله لرجل وذللا م
 فقط له نصف ولزوجها بنت وللسر لب المال لان الاجني احد اللب اولاد لعدما على
 الميراث مع اللب ولزوج نصف وهو اللب مع بنت ارجا لفر الارث فنتم الوصيه الاجني الى
 تام النصف بالدرس مع مرسد ارجا لفر ماله فليكون لب المال وان كان الموي له فالله
 نصف ولزوجها نصف لانه صار موزع الارث مطلقا فباحد الزوج النصف والا يصف
 ارجا فارجا الميراث فيكون للعامل عدها الحصة ومحل لونه ميمدا على لب المال وعدها الى
 دلون لب المال وان كان الموي له الزوج كله فباحد النصف بالارت مع نصف ارجا
 ع الارث فباحد النصف لانه ميمدا على لب المال وان اوصت لزوجها ولزوجها
 ماله الكلا ارجا بالنصف لزوجها حمر ولزوجها ربعه لان الاجني باحد اللب اولاد لعدمه
 على الارث مع بلان فباحد الزوج نصف بالارت وهو اللب مع بنت ارفيق ميه ميه ارجا
 حفرها وحق الاجني كان في النصف وحق اللب ميه ميه حمر الارس وحق الزوج
 كان في النصف الميا وكذا لرجل الارس لانه اخذ اللب كل الارث شفا الارس مع محل
 الوصيه مصلت وصنيتها في ذلك صرا واستحفا عدها مرسد مع حفر 2 اللب وحق الاجني

لهما

هوم

بالوصيه

بن

فم اللب الثاني بيها الاول فاحتاج الى خاب يقيم بله المله او اهلته فاحد
 الاجني اللب اولاد ذلك بلاده مرسد ستة فازوج ارجا نصف بالارت وهو بلاده بقى
 بلاده مرسد بيها الاول اسمان للزوج وهم للاجني مرسد للاجني بلده وللزوج حمر
 بلاده بالارت وسهان بالوصيه وان اوصت للاجني بلمها او وص لثالثها
 سلمى بالها ونزلت روجا للاجني نصف وللزوج ثلث وللعامل سدس لان الاجني باحد
 اللب اولاد لعدمه مع اللب فباحد الزوج نصف ذلك بالارت بقى اللب فيقسم بين
 الاجني وبين العال نصفين عدها لخصه اصله من ثلثه للاجني نصف المال بلاده وللزوج
 سهان وللعامل مرسد وان اوصت ماله او نصف ماله بالارت وهو وان اوصت روجا
 اوصت لان الوصيه صحاحه لعدو الوارث لان الزوج قابل وان اوصت مرسد عدها
 روجا مانه وصنعه الف ونزلت روجا ولم يزوج ذلك ونفها روجا نصف
 العدم مرسد نصف ارجا لفر الارث فباحد النصف من العال مرسد روجا ان سائفتيد الوصيه م
 حلا ع الارث ويكون المحون لب المال وان اوصت بان يتاع العدم مرسد روجا مانه وصنعه
 الف نصف العدم للزوج ويبيع النصف منه محسب ويكون لب المال وان اوصت بان
 يباع نصف العدم من ماله او من روجا مرسد روجا نصف العدم ويبيع النصف
 محسب ويكون لب المال وان اوصت مرسد كل العدم من ماله مانه وارجا للزوج مرسد
 كله مانه ويكون المانه بين الزوج وبين بنت المال نصف لانه باجره نصف المانه
 وان اوصت مرسد العدم لفر العال مانه وارجا للزوج يباع كل العدم مانه ويكون
 للزوج وان لم يبيع العدم منه سلب مانه وان اوصت مرسد نصف العدم مانه يباع
 نصف مانه لانه قابل عحق الوارث مرسد المانه ونصف العدم بين الزوج وبين
 المال انما ع اربعة اسم لب المال وحمر الاسم للزوج ولان المانه مرسد اربعة اسم
 وصيه ولكن بعد ذلك مال اللب وهو بلاده وبلاده وبلان وثلث مقدم على الميراث مرسد
 له ذلك مع بلان وهو مانه وثلثه مرسد مانه مرسد حمر اللب الارس لانه مرسد
 الزوج حمر اسم مانه نصف العدم والماله على سعد اسم حمر اسم للزوج وارجا

والوصيه
 ماله الكلا ارجا بالنصف لزوجها حمر ولزوجها ربعه لان الاجني باحد اللب اولاد لعدمه
 على الارث مع بلان فباحد الزوج نصف بالارت وهو اللب مع بنت ارفيق ميه ميه ارجا
 حفرها وحق الاجني كان في النصف وحق اللب ميه ميه حمر الارس وحق الزوج
 كان في النصف الميا وكذا لرجل الارس لانه اخذ اللب كل الارث شفا الارس مع محل
 الوصيه مصلت وصنيتها في ذلك صرا واستحفا عدها مرسد مع حفر 2 اللب وحق الاجني